

الالتزام بالإفضاء⁽¹⁾ عنصر من ضمان سلامة المستهلك

د. سعيد يوسف زاهية حورية

أستاذة محاضرة

كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو

مقدمة

أدى التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي إلى ظهور منتوجات معقدة ذات تقنية متقدمة لم تكن موجودة من قبل وإلى زيادة الإقبال على استهلاكها نتيجة تطور وسائل الدعاية والإعلان التي تتغنى فيها الشركات الإنتاجية الكبرى، والتي غالباً ما تكون مضللة بهدف تحقيق أقصى الأرباح.

¹ - فضلنا استعمال مصطلح الإفضاء بدلاً من الإعلام، لأن الإعلام أوسع من الإفضاء. فمصطلح الإفضاء ينصرف إلى تقديم للمستهلك مختلف البيانات أثناء تنفيذ العقد. أما مصطلح الإعلام لغة هو تحصيل حقيقة الشيء أي معرفته. واصطلاحاً هو عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة، مسموعة، مرئية أو مكتوبة، ويشترط فيه المصداقية والوضوح. فقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام الجزائري رقم 01-82 المؤرخ في 5 فبراير 1982. : أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل و موضوعي. وللإعلام في مجال حماية المستهلك صورتين، إعلام قبل التعاقد والذى يقصد منه (الإشهار أو الإعلان التجارى) وإما الإعلام التعاقدى والذى يحمل معانى معينة ومنها الإفضاء أي ما يطلق عليه في مجال حماية المستهلك (الوسم). وفي جميع الأحوال أن الإعلام سواء كان قبل التعاقد أو أثناء فهو يهدف إلى تبصير المستهلك.

فإذا كانت المنتوجات التي يفرزها التطور الصناعي حققت وما زالت تحقق المتعة والرفاهية للمستهلك⁽¹⁾ مكنته من تذليل للعقبات سواء في الاستهلاك الشخصي، أو العائلي أو المهني، إلا أنها في الوقت نفسه سببت له أضرار بلغة لكونه يقدم على استهلاكها دون أن يبالى بجسامته الأخطر التي تهدده في سلامة جسده وممتلكاته. ولذا كان لابد أن يتقرر للمستهلك – عند إقدامه على اقتناء السلعة- حق في مواجهة المنتجين وكذا الموزعين، بإعلامه بحقيقة السلعة وعنصرها ومواصفاتها وصلاحيتها وكيفية تفادى المخاطر التي تترجم عن سوء الاستعمال.

وقد عملت مختلف التشريعات تحت تأثير جهود القضاء على اتخاذ وسائل للحد من مثل هذه الأضرار التي تلازم المستهلك في جميع مراحل حياته. إذ كان للقضاء الفرنسي دورا لا يستهان في إقرار نوع من الحماية للمستهلك. فكانت أول خطوة، هي محاولة تفعيل نصوص القانون المدني لضمان حماية أوسع للمستهلك⁽²⁾، خاصة وأن القواعد العامة

¹- إن المستهلك المقصود بالحماية من الدعاية الكاذبة، هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بمقابل أو مجانا سلعا أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكلف به. (أنظر المادة 1/3 من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009. وكما يعرفه المشرع الإماراتي في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بأنه: كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو من دون مقابل إشباعا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين .”

²- لأن واسعى المجموعة المدنية آنذاك لم يقطعوا لما سيفر عنه النقدم الصناعي من منتوجات وما سينجم عنه من مخاطر تمس بسلامة المستهلك وممتلكاته. أنظر في هذا الصدد

الواردة حول ضمان العيوب الخفية لا تحقق حماية فعالة سبما في مواجهة نوع من الأضرار التي تترجم عن العيوب وال Manson بسلامة جسد المستهلك. كأن يصاب المشتري بحرائق بسبب انفجار السلعة التي اشتراها وهي معيبة، فمثل هذه السلعة أصبحت خطرة لوجود عيب فيها. ضف إلى ذلك صعوبة الحصول على التعويض حتى بالنسبة للأضرار التجارية لما تفرضه هذه القواعد من قيود، كإثبات شروط العيب من قدم وخفاء وتأثير، والمدة القصيرة لرفع دعوى الضمان وكذا قصور دعوى المسؤولية للإخلال بالتزام تسليم منتوج مطابق للمواصفات عن تحقيق حماية المستهلك لما تتطلبه من تحديد هذه المواصفات وإخبار البائع بها.

ولذلك فإن ضمان سلامه المستهلك من المنتوجات المعيبة قاصر، مما أدى بالقضاء إلى ابتداع نوع من الالتزام بضمان السلامة المستقل عن ضمان العيوب الخفية الذي يلقي على كاهل المهني بصفة عامة والمنتج بصفة خاصة، التزامات تهدف إلى تحقيق قدر أكبر من الحماية للمستهلك. وهذه الالتزامات تتمثل فيما يلي: التزام المنتج بالإفضاء، والتزامه باتخاذ مجمل الاحتياطات من أول مرحلة الإنتاج إلى آخر مرحلة وصول السلعة إلى المستهلك.

فالالتزام بالإفضاء يعد إجراءا وقائيا، يتمثل في تقديم البيانات حول كيفية استخدام المنتوج واستهلاكه وتحذيره من المخاطر، خاصة بالنسبة للمنتوجات الخطرة. أما الالتزام الثاني، فهو إجراء وقائي أيضا

د/ علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية القاهرة 1990، ص

.38

يتمثل في التزام المنتج باتخاذ مجمل الاحتياطات لمنع تعيب المنتج، سواء قبل الإنتاج أي وجوب الحصول على الترخيص، وأنباء عملية الإنتاج (إخضاع منتوجاته لرقابة ذاتية أي التأكيد من سلامة المواد الأولية ونظامها وغيرها (المادة 4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش)، وكذلك بعد الإنتاج وقبل عرضه على المستهلكين فالمنتج يلتزم بإخضاع منتوجاته للمطابقة (المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش). وهذه الالتزامات أخذت بها معظم التشريعات تقريرياً انتلاقاً من صدور التوجيه الأوروبي رقم 389-85 المؤرخ في 25 يوليو 1985 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. والذي وسع من مفهوم العيب، وأصبح لا يشمل العيب الذي ينقص من قيمة الشيء بل العيب الذي يجعل الشيء في نفس الوقت غير آمن للمستهلك، لأن ذلك قد يصيبه بضرر في جسده وأمواله. وقد أدخل المشرع الفرنسي نصوص هذا التوجيه في التقنين المدني بمقتضى القانون رقم 389-98 المؤرخ في 19 مايو 1998، ونقل مشروعنا هذا في تدخله الأخير في 2005 بموجب المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري. وبناء على ذلك، فإن عدم الامتثال لهذه الالتزامات بعد عيباً قد يلحق الأذى بالمستهلك.

وفي بحثنا هذا سنقتصر على إلقاء الضوء حول التزام بالإفضاء أي الإعلام التعاقدى الذي ينشأ على عاتق المنتج بعد تنفيذ العقد والذي يتمثل في تقديم البيانات الفنية والمعلومات الازمة بعد اقتناء المنتج لحماية المستهلك أي هو عنصر لضمان سلامة المستهلك. وهذا ما جاء به المشرع الجزائري أخيراً في قانون حماية المستهلك وقمع الغش - المشار

إليه سلفا في الهاشم-، بعنوان إلزامية إعلام المستهلك، وذلك في المادة 17 منه.

لكن التساؤل الذي يطرح : ما يقصد بهذا الالتزام (المطلب الأول) وما هو مضمونه (المطلب الثاني)، ونطاقه (المطلب الثالث) وأخيرا ما هي طبيعته (المطلب الثالث) ؟ وهذه النقاط كلها سنجيب عليها فيما يلي.

المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالإفضاء

إن الالتزام بالإفضاء، أقره القضاء، وأيده الفقه حديثا كنتيجة طبيعية للثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي، لذا بات أمرا ملحا وضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتوج المسلم إليه. ويقصد به إحاطة المشتري علما بمكونات السلعة وخصائصها وبالطريقة السليمة لاستعمالها، وكذا لفت انتباذه إلى المخاطر الكامنة في السلعة وتوجيهه إلى اتخاذ احتياطات معينة أثناء الاستعمال أو حتى أثناء الحيازة. وتجسد هذا الإفضاء - على عاتق المنتج - في كيان مادي، ألا وهو الوسم. وهو ما أوجبه المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالفه الذكر، بنصها الآتي : " بجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بآية وسيلة أخرى مناسبة ".

والوسم هم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماضيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة

مرفقه أ، دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندتها، بغض النظر عن طريقة وضعها.(المادة 3 الفقرة 4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر).

ويقصد بالوسم أيضا البيانات والإشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طرق، تكون ملزمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها. (المادة 3/2 من المرسوم رقم 90-367 المؤرخ ي 10 نوفمبر 1990 يتعلق بالسلع الغذائية وعرضها.⁽¹⁾)

يرى البعض أن الالتزام بالإفضاء الملقي على عاتق المنتج يجد أساسه في القواعد العامة، وذلك في المواد التالية 107 و 352 تقنين مدني جزائري⁽²⁾. فالمادة 107 الفقرة 1 تقضي بوجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، والفقرة الثانية من نفس المادة تجعل التزام بالإفضاء من مستلزمات العقد. ويكون جزاء الإخلال به المسؤولية العقدية. أما المادة 352، فمن خلالها أوجب المشرع لصحة العقد أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا. وهذا يمثل حماية للمشتري، إذا علم بأوصاف المبيع الأساسية، والتي تبين له ما إذا كان صالحا أو غير صالح لأداء الغرض المنوط به. أما وقت وجوب توفر العلم، فيذهب الرأي الراجح إلى وجوب توافره قبل إبرام العقد وأثناء إبرامه.

1- جريدة رسمية عدد 50 لسنة 1990.

2- انظر المادة 3/1143 تقنين مدني فرنسي.

أما أهمية هذا الالتزام للمستهلك تظهر في ناحيتين : يمنحك المستهلك الثقة للمنتج لما يدلّي به من بيانات ومعلومات عن المنتوج والخطورة الناجمة عن عدم خبرته، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يعيد التوازن إلى العلاقة العقدية بتحقيق المساواة في العلم والمعرفة الفنية بينه وبين المستهلك.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل الآتي: هل يسأل المنتج عن عدم لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر التي لم يتوقعها هو بنفسه أي التي يطلق عليها مخاطر التطور العلمي ؟ ففي هذا الصدد نرى أن مسألة مخاطر التطور العلمي أثارت نقاشاً كبيراً بين مؤيدین ومعارضین فالهدف يبقى دائماً هو محاولة التوفيق بين مصلحة المستهلك ومصلحة المنتج.

فبالنسبة لمصلحة المستهلك، فمن غير المنطقي تركه بدون حماية، ولأن تقرير مسؤولية المنتج لن يحمله أعباء كثيرة نظراً لقدرته المالية. أما بالنسبة للمنتج، فإن تقرير المسؤولية قد لا يمسه في الجانب المادي فحسب، بل يمسه في سمعته وبالتالي قدرته على المنافسة في السوق⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مضمون الالتزام بالإفضاء

يتضمن الالتزام بالإفضاء إحاطة المستهلك علماً بالمنتج الذي في متناوله، تبيان مكوناته وخصائصه، تاريخ الإنتاج والانتهاء وكذا كيفية استعمال السلعة ولفت انتباهه إلى المخاطر التي تترجم عن سوء الاستعمال.

- د/ عامر قاسم حمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2002، ص 125.

فمن هنا نستخلص أن لالتزام بالإفضاء عنصران، يكمل أحدهما الآخر. فهو من جهة يتلزم بتبييض المستهلك بكيفية استعمال السلعة، ومن جهة أخرى يتلزم بأن يحدد له مخاطر السلعة أو حيازتها وكيفية الوقاية منها.

يتمثل العنصر الأول للإفضاء في بيان طريقة استعمال المنتوج أي تبيان المعلومات الازمة التي يتبعين على المنتج أن يدونها على السلعة أو يرفقها بالسلعة، فبدونها يتذرع المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة، كما يمكن أيضاً أن يتعرض لمخاطر عديدة⁽¹⁾ خاصة مع انتشار المنتوجات المعقّدة والآلات ذات تقنية عالية كالكمبيوتر، إذ يتذرع على الشخص المعتاد التعرف على كيفية استخدام الصحيح لها. وفي هذا الصدد أيضاً يذهب الأستاذ جاك قيسن GHESTIN jack أنه يجب على المنتج إعطاء المشتري كل المعلومات الضرورية أو المعتبرة لاستعمال الشيء المباع⁽²⁾.

ولعل أبرز نماذج عن مضمون الالتزام بالإفضاء لأربعة أنواع من المنتوجات واسعة الاستهلاك هي:

¹ - وما ينبغي الإشارة إليه أن المنتج لا يتلزم بأن يفضي إلى المستهلك بالمعلومات التي يفترض توفرها لديه، ولا يعد مقصراً إذا أغفلها. مثلاً أن استعمال المكواة الكهربائية يتضمن توصيلها بالتيار الكهربائي. فلا يسأل المنتج هنا إذا لم يذكر ذلك.

² - ثروت فتحي إسماعيل، المسؤلية المدنية للبائع المهني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1987، ص 343.

المنتوجات المنزلية غير الغذائية (مرسوم تنفيذي رقم 366-90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990. جريدة رسمية، عدد 50)

مشتملات الوسم : - تسمية البائع التي تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج.

- الإسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة.

- طريقة استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت.

بالنسبة للمواد الخطيرة، يجب أن يحتوي الوسم على التبيهات التالية : إشارة مادة خطيرة + إشارة يوضع بعيدا عن متناول الأطفال + إشارة يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الضوء والشمس بالنسبة لبعض المواد كالجافيل.

طريقة ولغة الوسم : أن تكون بيانات الوسم مرئية، سهلة القراءة ومتعدزة محوها، مكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل بالإضافة.

مواد التجميل والتنظيف البدنى (مرسوم تنفيذى رقم 37-97 المؤرخ ي 14/01/1997. جريدة رسمية، عدد 04 المؤرخة في 15 جانفي 1997).

مشتملات الوسم :

- تسمية المنتوج مصحوبة بتعيينه إذا لم تتضمنه التسمية.

- الاسم أو العنوان التجارى للمنتج أو الموضع أو إسم المستورد أو البلد المصدر.

- الكمية الصافية.

- تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ أو الخزن، ويعد تحديد المدة إجباريا بالنسبة للمنتجات التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل 30 شهرا.

- تاريخ الصنع أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك.

- تركيب المنتوجات والشروط والاحتياطات الخاصة بالاستعمال.

طريقة ولغة الوسم. يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية، سهلة القراءة ومتعدزة محوها، مكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة.

المنتوجات الغذائية (مرسوم تنفيذي رقم 367-90 المؤرخ في 10/1990/11 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 484-05 المؤرخ في 22/12/2005).

مشتملات الوسم : التسمية الخاصة للبيع.

- الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا.

- إسم الشركة وعنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموزع أو الموظب أو المستورد.

- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال.

- تاريخ الصنع وتاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للاستهلاك.
المنتوجات الصيدلانية.

إن تقصير المنتج عن بيان كيفية استعمال المنتوج -سواء بعدم الإفضاء مطلقا أو نقص الإفضاء- يقيم مسؤوليته عما يصيب المستهلك من أضرار. وتطبيقا لذلك، فقد أدان القضاء الفرنسي صانعا للمفرقعات -الذي لم يرفق بيانا بطريقة الاستعمال بل اكتفى فقط بالإدلاء شفاهة إلى

المشتري بمعلومات عن المنتوج - عن الإصابة التي لحقت إحدى المشاهدات⁽¹⁾

أما العنصر الثاني فيتمثل في تحذير المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تترجم عن استعمال المنتوج، وأن يبين له جميع الاحتياطات الالزمه لتفادي تلك المخاطر. مثلاً من يشتري إحدى العبوات التي تعبأ بطريقة الضغط، يستطيع أن يحصل على أفضل النتائج إذا اتبع طريقة الاستعمال التي حددتها المنتوج، لكن ربما يجهل أن وضعها بالقرب من مصدر لهب يمكن أن يؤدي إلى انفجارها.

إلا أن الإقضاء لا يمكن أن يحقق هدفه إلا إذا كانت البيانات الواردة على المنتوج أو المرفقة به تشتمل على الخصائص التالية، أن تكون واضحة وكاملة وظاهراً ولصيقة بالمنتجات، وهذا طبقاً للمادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على ما يلي: "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساساً وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى، سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقرءة ومتعددة محوها".

وكذا المادة 5 من المرسوم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: "يجب أن تكون بيانات

¹ -CRIMINELLE 12 décembre 1952, Dalloz 1953-J-166

الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعدّر محوها ومكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة".

ومقصود بالإقصاء الكامل هو ذلك الذي يحيط المستهلك بجميع الأخطار التي يمكن أن تلحق في أمواله أو في شخصه من جراء استعماله للسلعة أو حيازتها وكيفية الوقاية من هذه الأخطار.⁽¹⁾

فلا يجب أن يقتصر المنتج عن الإفصاح عن جزء من المخاطر وإخفاء البعض منها بهدف زرع الثقة في نفوس المستهلكين. لأن واجب الأمانة ومبدأ حسن النية يفرضان عليه الإفصاح عن كل المخاطر التي يمكن أن تترجم عن عدم الاستعمال الحسن للمنتج خصوصاً بالنسبة للمنتوجات السامة والدوائية والمنتوجات الغذائية المحفوظة أو المعبأة في عبوات مغلقة⁽²⁾. فكل إقصاء ناقص يؤدي إلى ترتب مسؤولية المنتج.

وتأسيساً على ذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنه إذا كان غسول الشعر يحتوي على مادة سامة ذات تأثير ضار بالجلد يمكن أن يؤدي إلى إصابة المستعملين بحساسية شديدة، فإن المنتج الذي لا يلتف نظر العملاء إلى تلك المخاطر وكيفية تجنبها، يتلزم بتعويض كل من يضار نتيجة ذلك⁽³⁾ وقد قضت أيضاً في قضية بيع مادة لاصقة، إذ اكتفى الصانع بتدوين عبارة منتوج سريع الاشتعال بدون توضيح آخر مما أدى إلى اشتعال وانفجار ترتب عليه وفاة المستخدم لها وإبنه. فقررت محكمة

¹- شكري سرور، مسؤولية المنتج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 25.

²- عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق، ص 127.

³- Cassation Civile , 5mai 1959, J-C-P 1959-11-4159

النقض موافقة حكم الاستئناف تولوز Toulouse بوجود التزام على الصانع بتحذير المشتري عن مخاطر الشيء المباع، إذ كان يجب عليه أن يكمل البيانات أخرى، مثل خاصية الانفجار عند ملامسة الهواء وخاصية التطوير أو التبخّر وضرورة تهوية المكان عند الاستخدام⁽¹⁾.

- الإفشاء الواضح، يعني ذلك أن تكون العبارات الواردة على المنتوج مفهوماً بسيطة وخلالية من المصطلحات المعقدة ومكتوبة باللغة التي يفهمها المستهلك البسيط أي غير المتخصص. أما إذا كان المستهلك أمياً أي لا يعرف القراءة والكتابة، فيجب أن يرفق بالإفشاء الخاص بالشوق الثاني أي التحذير رسمياً مبسطاً يرمي للخطر الذي يمكن أن ينجم عن منتجاته. أما إذا كان المنتوج موجه للتصدير، فيجب أن تكون البيانات واردة بلغة البلد المصدر إليه.

- الإفشاء الظاهر : يقصد به البيانات التي تلفت انتباه المستهلك عند أول وهلة، ولذا يجب أن يتلزم المنتج بكتابة البيانات الخاصة بالمنتج وخاصة التحذيرات بلون مختلف في الطباعة. وقد ورد هذا المعنى صراحة في فرنسا وذلك في المرسوم رقم 937-72 المؤرخ في 12 أكتوبر 1972 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية⁽²⁾ كما يلي : " يجب أن تكتب البيانات بحروف ظاهرة وأن تجمع على جزء معين من الغلاف بصورة تسهل رؤيتها وقراءتها في الظروف العادية.

¹ - Cassation Civile 31 janvier 1973, Bulletin civil 1973 - p36

² - J-C-P , 1972-111 - 39732

وهناك من يرى أن أفضل طريقة للإفشاء الظاهر هو عزل البيانات المتعلقة بخصائص السلعة ومكوناتها عن غيرها من البيانات التحذيرية، فهذه الأخيرة يجب أن تكتب بحروف طباعة مختلفة الشكل وكبيرة الحجم⁽¹⁾.

- الإفشاء اللائق بالمنتج، يفهم من كلمة لصيق بالمنتج، مكتوب عليه أو بالأحرى مكتوب على الغلاف الذي يحويه المنتوج كما أشار إليه المشرع الجزائري بمصطلح (متعذر محوها). ولهذا لا يكفي أن تكتب هذه البيانات على المستند المرفق بالمنتج والمسلم للمشتري بل يجب أن يكتب على المنتوج ذاته إذا كان ذو قوام صلب. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية منتج مبيد الأعشاب والذي تسبب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأضرار ولم تقبل منه التحلل من المسؤولية لما تمسك بأنه أرفق المنتوج بمستندات⁽²⁾.

ولذلك لا يكفي أن تورد البيانات على الغلاف الذي يوجد فيه المنتوج، بل يجب أن تكتب على المنتوج نفسه، أو كما يقول البعض من الأفضل أن تحفر عليه وإذا استحال ذلك حسب طبيعة المنتوج، ينقش على قطعة معدنية، ثم تثبت عليه كما هو الحال بالنسبة للأجهزة الكهرومنزلية⁽³⁾.

¹ د/ عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق، ص 128.

² د/ شكري سرور، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 30.

³ د/ عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق، ص 128.

وفي جميع الأحوال يجب أن تورد هذه البيانات باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة - كما سبقت الإشارة سلفاً - .

المطلب الثالث: نطاق الالتزام بالإفضاء

في هذا الصدد، سنتناول دراسة نطاق الالتزام من حيث الأشخاص الملزمين بالإفضاء والأشخاص المستفیدین منه. وبعد ذلك يثور التساؤل هل يلتزم المنتج بالإفضاء بصدق كل سلعة يقوم بإنتاجها أو بيعها؟ أم يرتبط هذا الالتزام بتوافر خصائص معينة في المنتوج؟ من حيث الأشخاص: الأصل أن الالتزام بالإفضاء يقع على عاتق المنتج، فالقضاء يتشدد أكثر في مواجهته. إلا أن معظم الفقهاء يرون بضرورة تمديد هذا الالتزام إلى كل متدخل سواء كان بائعاً أو موزعاً. وهذا ما أخذوه مشرعونا في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر. إلا أن كيفية الإفضاء تختلف من متدخل إلى آخر.

ويقصد بالمتدخل، كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك. ويفهم من ذلك المنتج، البائع بالجملة، ولتجزئة أي الموزعين وكذلك الناقل والمستورد. (المادة 3 الفقرة 8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر).

كما يقوم هذا الالتزام لمصلحة كل مشتري سواء كان مهنياً أو غير ذلك، ولو أن هناك خلاف حول صفة المشتري المهني.

أولاً: المنتج، إن الملزوم الرئيسي بالإفضاء هو المنتج، بحكم أنه متخصص وتتوفر لديه معلومات كافية حول السلع التي يقوم بإنتاجها.

فهو يعرف كل ما يتعلق بتكويناتها وكيفية استعمالها والأخطار التي تحيط بها. بالإضافة أنه يملك الوسائل الازمة للافشاء، كالكتابة على السلعة نفسها أو على غلافها أو بإرفاق نشرات معها. ولذا فهو يتلزم بالإفشاء كتابة.

ثانياً : الموزع، هل يتلزم بنفس طريقة التزام المنتج ؟ للإجابة على هذا التساؤل تتطلب منا أولاً تحديد مصطلح الموزع. فالموزع هو بائع مهني أي بائع متخصص سواء كان بائعاً بالجملة أو التجزئة، يقوم بتصرف منتجات غيره. وهو المصدر الأساسي لبيع نوع من السلع أي وسيط بين المنتج والمستهلك. ولذا درج القضاء الفرنسي على التسوية بينه وبين المنتج على أساس ما يتتوفر لديه من خبرات فنية في مجال تخصصه يجعله على دراية تامة بخصائص الشيء الذي يبيعه، ولذا هو يتلزم بالإفشاء مثل المنتج. ^(١) إلا أن طريقة إفشاءه للمستهلك تختلف عن الطريقة التي يتلزم بها المنتج، فهو يقدم المعلومات للمستهلك شفاهة، مما يبرر ذلك عدم تملكه للإمكانيات الازمة لكتابة البيانات على المنتوج.

فالبائع المتخصص فهو الذي يخصص نشاطه في بيع سلعة معينة أو بعض السلع التي تخدم غرضاً واحداً، كالصيدلي الذي يقتصر نشاطه على بيع العقاقير الطبية ويعتبر دون أدنى شك متخصصاً في هذا المجال. إذ بحكم تخصصه هذا تتوافر لديه المعلومات حول السلع التي يبيعها وبالتالي فهو ملزم بأن ينقل إلى المشتري المعلومات أو بالأحرى أن يكمل

^١- د/ علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص 43 و 44.

المعلومات التي قصر المنتج في تقديمها أو إذا كانت معلومات غامضة أو مكتوبة بلغة لا يفهمها المستهلك أو لا تلائم ظروف البلد الذي تستخدم فيه السلعة⁽¹⁾.

أما البائع غير المتخصص، فهو من يبيع سلعاً مختلفة أي متعددة الأنواع دون أن يتخصص في إحداها. فإن التزامه يقتصر على إرفاق المنتوجات بالنشرات والكتيبات فقط.

وخلاصة القول، أن الالتزام بالإفضاء يقع على المنتج بصفة خاصة وعلى البائع المتخصص بدرجة أقل. لكن بعض الفقه بهدف توسيع حماية المستهلك، يذهب إلى إلقاء هذا الالتزام على عاتق كل بائع سواء كان منتجاً أو تاجراً متخصصاً أو غير متخصصاً أو مجرد بائع عرضي، فعلى كل أولئك أن يفرضي إلى المشتري منه بكيفية استعمال المبيع إذا كان استعماله معقداً أو صعباً وبالتعليمات الكفيلة لتجنب أخطاره⁽²⁾.

ثانياً: المستهلك، وهو كما سبق تعريفه، كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتکفل به. لكن هذا التعريف يشوبه القصور من ناحيتين: أولاً، أن المشرع لا يعتبر مستهلكاً من يقتني السلع من أجل تلبية حاجته العائلية. لأن مهما كان

¹- حسام الدين الأهوازي، شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت 1989، ص 474.

²- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة 1978، ص 448.

الأمر، فالمقتني قد لا يستعملها شخصياً بل يستعملها أحد أفراد أسرته. ثانياً: لم يفرق بين المستهلك المتخصص وغير المستهلك الذي يقتني السلع والتي قد تدخل في اختصاصه، والمستهلك الذي يقتني السلع لا تدخل في نطاق اختصاصه مما يعني من جهة أن المشرع وسع من نطاق الحماية.. ويقصد بالمستهلك المستهلك المتخصص هو الذي يقتني السلع - من أجل استعماله الشخصي والعائلي - التي تدخل في اختصاصه، فهنا يذهب القضاء الفرنسي إلى التخفيف من مسؤولية المنتج عن عدم الإفضاء. فقد ذهبت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في حكم أصدرته في 9 ديسمبر 1975⁽¹⁾ إلى أن منتج الدبال أي التربة العضوية، يجب أن يخبر المشتري وهو مزارع يقوم بإنتاج البقول والشمام عن درجة الرطوبة التي يجب الحفاظ عليها، لأنه إذا كان من الممكن أن تتوافر لدى هذا المشتري بعض المعرفة في هذه المسألة، إلا أنه يفتقد إلى جل المعلومات حول درجة الرطوبة التي يجب فيها الخزن. ولذا قضت بتوزيع عبء التعويض بينه وبين المشتري.

أما المستهلك غير المتخصص، فهو لا يملك أية معلومات حول المبيع ويعد جهله به جهلاً مسؤولاً ومن ثم يتبع على البائع أن يحيطه علماً بكافة البيانات التي تلزمها سواء فيما يتعلق باستعمال المبيع والوقاية من أخطاره ولذا يلتزم المنتج بالإفضاء الكلي له⁽²⁾.

¹ -Cassation 1^{er} ch. Civile, 9 décembre 1975. Dalloz 1978. p 205

² - جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، دار النهضة العربية القاهرة، ص 225.

من حيث المنتوجات : يثور التساؤل هنا، هل يلتزم المنتج بالإفضاء بقصد كل سلعة يقوم بإنتاجها أو بيعها ؟ أم يرتبط هذا الالتزام بخصائص معينة يجب توافرها في سلعة معينة ؟

اختلف الفقه حول هذه المسألة. وهناك من يربط هذا الالتزام بجميع المنتوجات التي يقوم بإنتاجها. وهناك من يقصر هذا الالتزام على المنتوجات الخطرة فحسب.

فما هو المنتوج الخطر ؟

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 3 الفقرة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، المنتوج الخطير بأنه : كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه.

والمنتوج المضمون هو كل منتوج في شروط استعماله العادلة أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل خطراً أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص."(المادة 3 الفقرة 12 من نفس القانون). ومن خلال التعريف نستخلص أن المنتوج الخطر يتضمن المنتوجات الخطرة بالطبيعة والمنتوجات الأخرى التي تكون خطرة لظروف معينة وغيرها. لكن الفقه اختلف حول أي صنف من المنتوجات الخطرة يثار الإفضاء.

هناك اتجاه فقهي يرى أن المنتج يلتزم بالإفضاء إذا كان المنتوج خطراً بطبيعته وتكونه فقط. لكن يرون أن الصعوبة تكمن في عدم تحديد

هذه الأشياء الخطرة بالطبيعة⁽¹⁾. وإن كان بعض الفقه، مثل رير.. RIPERT حاول وضع قائمة للأشياء الخطرة بالطبيعة، إلا أنه مردود عليه، لأن هذا يمثل نقصاً وقصوراً في حماية المستهلك وخصوصاً أن التطور الصناعي الهائل الناتج عن التطور التكنولوجي قد يؤدي إلى إفراز منتجات مبتكرة وجديدة، وفي نفس الوقت خطرة. ولذا يصعب تحديدها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذه المنتجات المبتكرة أو الجديدة قد تكون خطرة في الولادة الأولى، ثم تصبح غير خطرة بمرور الوقت.

ولذا يجمع الفقه⁽²⁾ والقضاء⁽³⁾ على أن الالتزام بالإفضاء يشمل جميع المنتجات الخطرة. وهذا هو الاتجاه الموسع من مفهوم المنتوج الخطر. إذ لا يشمل الإفضاء المنتجات الخطرة بالطبيعة بل يشمل جميع المنتجات الخطرة⁽⁴⁾ بصفة عامة وهذه الخطورة ظهرت في حالات عدّ منها :

¹-ميرفت رباع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية بالقاهرة 2004. ص 57..

²--PHILIP Malinvaud ,la responsabilité civile du fabricant en droit français , Gazette du palais,1975, P 483.

³ - CASSATION CIVILE 31 Janvier 1973, J-C-P ; 1974-11-17846

إلا أن مسألة تحديد المقصود بالشيء الخطر أثارت جدلاً فقهياً سواء في مصر أو فرنسا. فقد ذهب الفقيه الفرنسي جورج رير إلى وجوب التفرقة بين الشيء الخطر وغير الخطر، لأن هذا له أثر في تطبيق أحكام المسؤولية. فإذا كان الشيء الذي سبب الضرر غير خطر، تطبق قواعد المسؤولية عن فعل الشيء (المادة 1382 تقنين مدني فرنسي) المقابلة للمواد 163 و 124 تقنين مدني جزائي. أما إذا كان الشيء الذي سبب الضرر

- أن المنتوج يكون خطرا بحكم طبيعته أو تركيبه، كالأسلحة أو الأسلك الكهربائية، لأنها لا تفي بالغرض إلا إذا أنتجت كذلك.
 - أن المنتوج قد يكون خطرا بحكم الظروف أو ملابساته. فمثلا الجبن ليس شيئا خطرا لكن يصبح خطرا إذا تم تخزينه في مكان يفتقر إلى البرودة مما يحوله إلى مادة سامة مضرة. أو وضع مادة قابلة للاشتعال أمام مصدر حراري.
 - أن المنتوج قد يكون خطرا لسوء استعماله، كآلة كهربائية إذا لم يحسن استعمالها، فقد يصاب مستعملها بصعقة كهربائية مميتة.
- ويضيف البعض إلى مفهوم المنتوج الخطر، الأشياء التي تتميز بالجدة والحداثة. فالأشياء الجديدة بالنظر إلى عدم شيوعها يتحتم على المنتوج أن يفرضي للمستهلك بكيفية استعمالها أو تشغيلها لكي يتتجنب أخطارها⁽¹⁾. وأخذ القضاء بهذا الرأي، مشيرا أن طبيعة الحداثة أو الجدة باعتبارها من أسس قيام الالتزام بالإفضاء. غير أن هذا الرأي لم ينل إعجاب الفقه الذي يرى أن الأحكام التي استند إليها لم تعتد بصفة الجدة في حد ذاتها، بل عولت على جهل المشتري بالبيانات المطلوبة مما يجعل استعمالها أو استهلاكها محفوفا بالمخاطر⁽²⁾.

خطرا، تطبق قواعد المسؤولية عن فعل الشيء التي تقررها المادة 1/1384 تقنين مدنى فرنسي.

¹ -REVEL(J), La responsabilité Civile du Fabricant , thèse dactylo PARIS 1975. N 27 ,28

² - د/ نزيه المهدى، التزام قبل التعاقدى بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاتها على بعض أنواع العقود، 1982، ص 151.

ويمكنا القول أن ربط الالتزام بالإفضاء بالمنتوجات الخطرة- بالمعنى السابق الإشارة إليه- قاصر، فربط الالتزام بالإفضاء بخطورة المبيع يؤدي إلى إغفاء المنتج من واجب الإفضاء بالنسبة للمنتوجات الأخرى هذا من جهة. ومن جهة أخرى يتعارض مع الهدف الذي يرمي إليه، لأن القضاء أنشأ هذا الالتزام ليعيد المساواة الفنية بين المهني والمستهلك. ولذا يجب أن يمتد إلى جميع المنتوجات.

المطلب الرابع : طبيعة الالتزام بالإفضاء

من خلال ما سبق، أن هذا الالتزام يثقل كاهل المنتج والبائع المهني، استنادا إلى خبرتهما وشخصهما في مجال الإنتاج وتوزيع المنتوجات الحديثة ذات التقنيات المتقدمة والمعقدة التركيب وبصفة خاصة المنتوجات الخطرة. فهو يهدف بطبيعة الحال إلى تحقيق نوع من التوازن في العلاقة العقدية بين المشتري غير المهني والمنتج والبائع المحترف. إلا أن القضاء لم يتوقف عند هذا الحد، بل استمر وتوسّع في جعل المنتج ملزما بالإفضاء في مواجهة البائعين المتعاقبين. فضلا عن ذلك إذا كان المنتج يستطيع أن يدفع مسؤوليته لعدم العلم أو بعدم استطاعته العلم بالمخاطر التي تترجم عن الشيء المنتوج، لأنه التزام ببذل عناية. انتهى القضاء أخيرا إلى رفض تمكّنه (المنتج) بعدم علمه بمخاطر السلعة المبيعة وتحول من ثم - بتأييد الفقه - إلى جعله التزاما بتحقيق نتيجة⁽¹⁾.

¹ -cassation civile , 21 novembre 1979, J-C-P 1979. NUGUYEN THANK ET JEAN REVEL, LA responsabilité du fabricant en cas de violation de l'obligation de renseigner le consommateur sur les dangers de la chose vendue, J-C-P 1975, N11.

ويبقى موقف التشريعات متباين في هذا الشأن. إلا أن المشرع الجزائري قد حسم هذا الأمر في القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ اعتبره التزاماً بتحقيق نتيجة مرتبة للجزاء الجنائي في حالة مخالفته، ويوضح ذلك من المادة 78 منه. إلى جانب المسؤولية المدنية، إذ للمستهلك الحق في المطالبة بفسخ العقد والرجوع على المهني بمقتضى المسؤولية العقدية للمطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب إخلال بالتزام عقدي.

الخاتمة

أضحت قضية حماية المستهلك وضمان سلامته من الأمور الشاقة في وقتنا الحالي رغم وجود عدة قوانين تضمن حمايته سواء في القواعد العامة أو حتى في القوانين الخاصة بحماية المستهلك. فقانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أوجب في المادة 3 منه ضرورة إعلام المستهلك، ثم ألغى هذا القانون بقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. تضمن هذا عدة إجراءات وقائية قصد توفير حماية قصوى للمستهلك، وهذه إجراءات تمثلت في مجلل التزامات ومنها، إلزامية إعلام المستهلك. فالمنتج كمتدخل أول أساسى في طرح المنتوج على المستهلكين، قد ينحرف عن تدوين بيانات الاستعمال والتحذيرات على المنتوجات إما سهوا أو عمداً. والمستهلك غالباً ما يتضرر، لكنه يجهل مصدر تلك الأضرار التي يرجع سببها إلى إخلال المنتوج بالإفضاء. لقد أحسن المشرع لما رتب عقوبة جزائية عند مخالفة المنتج بالإفضاء.

الوسم، لكنه لم يتناول المسؤلية المدنية مما يدعونا للرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني.

لكن حتى ولو سلمنا بغير ذلك أن المنتج لم يخل بالتزامه، إلا أن هناك عوامل أخرى تتدخل وتسبب الضرر للمستهلك وهذه إما ترجع إلى سوء تخزين المنتوج من قبل الموزعين أو طريقة عرضه في ظروف غير ملائمة يفقدها خواصه أو حتى طريقة نقله من مكان إلى آخر أو طريقة استيراده. فهذه كلها لا علاقة لها بخطأ المنتج في الإفضاء. فمعنى ذلك أن الحماية التي سعى إليها المشرع إليها من خلال فرض هذا الالتزام بالإفضاء غير كافية. ولذا يمكن القول، أنه مهما وجدت قوانين تراقب وتحدد من التجاوزات الخطيرة إلا أنه يبقى الضمير هو المراقب وبغيابه تزداد الأضرار المحدقة بالمستهلك والتي تلمسها يوميا من خلال التسممات الغذائية خاصة التي يتعرض لها المستهلك الجزائري يوميا تقريبا.